آلية الحماية المدنية للأصناف النباتية الجديدة

–دراسة مقارنة–(*)

د. سيبل جعفر حاجي عمر

مدرس القانون المدني

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة دهوك

المستخلص

مما لاشك فيه أن أهمية الأصناف النباتية ازدادت بشكل كبير في الآونة الأخيرة في مجال التقنية الحيوية بالنسبة للإنتاج الزراعي، ودخلت الى مجال التطبيق، وأدى هذا الى استنباط اصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة تكون بحاجة الى حماية خاصة.

حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق قواعد الملكية الفكرية قد تكون غير كافية، ولذلك تبنّت الكثير من الدول النامية ومنها العراق المعايير الدولية لحماية الأصناف النباتية في سبيل ملائمة تشريعاتها مع المعايير الدولية ذات الصلة، إلاّ أنها قد تجد نفسها في مشكلة كبيرة جراء هذا الالتزام الدولي.

ومن هنا يتوجب وضع آليات قانونية مناسبة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وأن يفرض على مستنبط الصنف النباتي الجديد تقديم المعلومات الكافية على جمهور المستهلكين، وذلك للحد من المخاطر الصحية المتوقعة.

Abstract

With no doubt, recently the prominence of varieties of plants has been increased significantly in the aspect of biotechnology pertaining to agriculture production, and it has been operationalized. This has led to derivation new varieties of plants with specific characterization in which need to be protected.

Protection of new varieties of plants through Intellectual property rules is not sufficient so that many Arabic developing countries including Iraq have adopted

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٤/١٦ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٥/٢٦.

international criteria to protect new varieties of plants, but these countries have faced problems to fulfill their international obligation.

For this reason, it is necessary to have convenient legal mechanism to protect new varieties of plants which impose an obligation on producer to provide sufficient information for customers to avoid any predicted health concern.

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

مما لاشك فيه انه ازدادت أهمية الاصناف النباتية بشك كبير، وملحوظ في الآونة الأخيرة فقد شهدت السنوات القليلة الماضية ثورة تقدم هائل في مجال التقنية الحيوية بالنسبة للإنتاج الزراعي، ودخلت الى مجال التطبيق التي أدت بدورها إلى تزايد الاهتمام بالثروة والموارد البايولوجية لما تتيحها من إمكانية اكتشاف الجينات وطرق عزلها، واستخدامها في استنباط اصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الانتاج، وموعد الحصاد، وتحمل الجفاف، والقدرة على مقاومة الآفات. فظهرت على أثرها التجارة الحيوية فضلاً عن ظهور شركات عملاقة متعددة الجنسيات تسيطر سيطرة شبه كاملة على هذا النشاط من أجل تعزيز أوضاعها في الأسواق، والمحافظة على نجاحاتها الاقتصادية إلاّ أن حماية الملكية الفكرية بقواعدها التقليدية أصبحت غير كافية لتلبية طموحات الشركات المتخصصة في مجال التقنية الحيوية، لذا سعت الدول ضاغطة على الدول الصناعية الكبرى لوضع معايير عالمية لحماية الملكية الفكرية بشكل عام والأصناف النباتية بشكل خاص لتوفر بذلك السند الداعم لاقتصادياتها وتعزز هيمنتها التنافسية في الأسواق وانتهت هذه المحاولات في إدخال أحكام قياسية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقيات دولية وفرضها في إطار العلاقات التجارية الدولية.

ثانياً: أهمية البحث:

نظراً للترابط الحاصل بين حياة الإنسان والنباتات بصورة مباشرة، أصبح الكائن البشري يلعب دوراً في تحديد الغطاء النباتي، وخاصة بعد استخدام تقنيات جديدة في المجال الزراعي، ونظراً للأهمية القصوى التي تتحلى بها الأصناف النباتية، التي تعتبر ابداع وابتكار ناتج عن فكر ما توصل إليه العقل البشري، فالفكرة في حد ذاتها تعتبر ابتكاراً،

بالرغم من أن الدول لم تتفطن في بداية الأمر إلى أن تضع هذا الحق او بالأحرى تعطيه الحماية التي يمكن من خلالها مربي النباتات (المستنبط) حق الاحتكار، والاستغلال لنتاجه الذهني، وبهذا فقد اصبحت الملكية الفكرية في عصرنا الحالي مقياساً مرتبطاً بالدول، بل وتسعى جاهدة إلى حماية المبدع في المجالات المختلفة لا سيما في مجال الاصناف النباتية الجديدة.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث الي ما يأتي:–

١– بيان وتحليل النصوص الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة الواردة في القانون العراقي.

٢– دراسة التشريع العراقي ومقارنتها بالتشريعات الأخرى وعلى وجه التحديد (القانون المصري) لبيان مدى توفيق هذه التشريعات في اقامة التوازن بين متطلبات المعايير الدولية للحماية، والحفاظ على المصلحة الوطنية. وذلك بهدف المساهمة في معالجة أوجه القصور في القانون العراقي.

٣– تسليط الضوء على أهمية القطاع الزراعي بشكل عام والأصناف النباتية بشكل خاص.

٤– الإشارة الى أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية وتعزيز وصون الموارد الوراثية بشكل عام والأصناف النباتية بشكل خاص.

رابعاً: مشكلة البحث

مما لاشك فيه أن الأصناف النباتية الجديدة لها أهمية كبيرة في زيادة الانتاج الزراعي الذي يعتمد بالدرجة الأساس على الأصناف النباتية المحسنة، ولهذا جاءت قوانين حماية الأصناف النباتية الجديدة من أجل توفير الحماية لمستنبط هذه الأصناف ومنحه حقوق وامتيازات على صنفه المحمي تؤهله استغلاله بصورة لا تقتصر على الصعيد الوطني وإنما على الصعيد الدولي، إلا أن هذا الامر ليس بهذه السهولة، إذ أن بعض النصوص التي نظمت الحق الاستئثاري للأصناف النباتية الجديدة قد تمثل عائقاً أمام المزارعين المعتادين على زراعة بذور معينة غالباً لم يحصلوا على إذن صاحبها باستخدامها، أي يكون حق الاستئثار لجهات أجنبية.

خامساً: منهجية البحث:

لقد اتبعنا في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل الأحكام المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة في القانون العراقي، ومقارنتها بالتشريعات الأخرى وعلى وجه التحديد القانون المصري، وبيان مدى توفيق هذه التشريعات في إقامة التوازن بين متطلبات المعايير الدولية للحماية والحفاظ على المصلحة الوطنية هذا فضلاً عن تحليل بعض الآراء الفقهية.

سادساً: هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث على مبحثين ووفق الآتي :-

المبحث الأول : ماهية الأصناف النباتية الجديدة.

المطلب الأول : تعريف الأصناف النباتية الجديدة.

المطلب الثاني : تطور قواعد حماية الأصناف النباتية الجديدة.

المطلب الثالث : شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة.

المبحث الثاني : وسائل حماية الأصناف النباتية الجديدة.

المطلب الأول : الحماية في إطار العقد.

المطلب الثاني : الحماية من خلال المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثالث : الحماية من خلال قواعد الملكية الفكرية.

المبحث الأول

ماهية الأصناف النباتية الجديدة

من أجل بيان ماهية الأصناف النباتية الجديدة لابد من التعرف على الصنف النباتي الجديد، وذلك من خلال تعريف الصنف النباتي الجديد، وبيان تطور قواعد حمايته بالإضافة إلى ضرورة تحديد الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي الجديد لكي يستوجب الحماية اللازمة. وعلى ذلك فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف الصنف النباتي الجديد، ونبين في المطلب الثاني تطور قواعد حماية الصنف النباتي، أما المطلب الثالث فنبين شروط حماية الصنف النباتي الجديد.

المطلب الاول

تعريف الصنف النباتي الجديد

الصنف لغة: هو النوع والضرب من الشيء وتصنيف الشيء أي جعله أصنافاً وتميز بعضها من بعض[١]. والصنف النباتي الجديد يقصد به مجموعة نباتية متجانسة تقع في أدنى درجات التصنيفات النباتية، وتتمتع بخصائص وراثية معينة تميزها عن المجموعات الأخرى وتتكاثر دون تغير في هذه الخصائص[٢]. وكما يمكن تعريف الصنف النباتي أيضاً بأنه مجموعة نباتية ضمن دائرة مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة وتعرف من خلال قدرة خصائصها الوراثية المميزة[٣]. ولمزيد من الإيضاح نأخذ عائلة الموالح كمثال، فعائلة الموالح تنقسم الى عدة أجناس منها البرتقال والليمون ومن انواع البرتقال البلدي والسكري وأبو سرة وكل نوع منهما يصنف إلى عدة أصناف فمن أصناف أبو سرة الصنف طومسون والصنف واشنطجن[٤]. وكذلك الحال بالنسبة لعائلة البقوليات فهي تضم أجناساً عديدة منها الفاصوليات والبازلاء والفول وجنس الفاصوليات مثلا يشتمل على عدة أصناف منها الأخضر وكبير الحجم والناشف[٥].

وعلى الرغم من أن مصطلح الصنف النباتي جديد نسبياً، كما انه لم يرد تنظيم قانوني لحماية الأصناف النباتية إلا بعد أن تم مؤخراً وذلك بتعديل قانون براءة الاختراع

---

(١) ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٩٣.

(٢) د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٩٥.

(٣) د. عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً، دار الجماعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤١.

(٤) د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، للدبلوماسين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ١٣–١٦/ كانون الأول ٢٠٠٤،القاهرة، هامش الصفحة (٨). متاح على العنوان التالي:–
<htpp://www.wipo.net>---------- ٢٠١٠/١٢/١٩.

(٥) د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، ط1،دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٣٩.

العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف، إذ أصبح هذا القانون يشمل فضلاً عن براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، المعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية، واستناداً إلى هذا التعديل فقد تم تعريف الأصناف النباتية بالإضافة الى بيان الأصناف النباتية المشمولة بالحماية، عليه فقد عرّف المشّرع العراقي (الصنف) بأنه: (هو عبارة عن مجموعة من النباتات النقية والمتشابهة وراثياً في صفات تميز الصنف والتي يمكن تمييزها من مظهرها الخارجي عن باقي الأصناف لنفس النوع)[1].

كما عرف المشرع العراقي في المادة (١/رابعاً) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٠ مصطلح الصنف النباتي الجديد بأنه: (عبارة عن تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة إلى الرتبة الى العائلة الى الجنس الى الصنف. وأن الصنف يشمل أي مجموعة نباتية تقع في ادنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفياً أم غير مستوف لشروط منح حق الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين، أو مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغير في خصائصه).

يلاحظ على هذا التعريف ان الصنف النباتي الجديد محل الحماية يقع في أدنى مرتبة من مراتب تصنيف النباتات المتمثلة في أصنافها، ومن دون أن تمتد الحماية لتشمل عائلة نباتية كاملة أو جنس نباتي بالكامل أو نوع من أنواع النباتات. وكما يلاحظ أيضاً من أن التعريف الذي أورده المشرّع العراقي مقتبس إلى حد كبير من التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية (UPOV)*

---

(١) المادة (١/ثالثاً) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي.

* يرمز هذا الاختصار الى الاسم الفرنسي للاتفاقية وهو:
(union pour la protection des obtentions vegetables) وهذه الاتفاقية كونت ما يعرف بالاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية ويوجد مقر هذا الاتحاد في مدينة جنيف بسويسرا، ولمزيد من التفاصيل راجع د. نصرابو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، هامش الصفحة (١٦٦).

لسنة١٩٩١[١]، ويكون الصنف النباتي مستنبطاً عندما يطرأ عليه بفعل الطبيعة تغير جوهري في مكوناته الوراثية كالاختلاف التربة أو المناخ أو بفعل الإنسان كابتكار طرق جديدة للتلقيح، أو تطوير الخلايا وبإدخال تعديلات على المادة الوراثية[٢].

أما المشرع المصري فلم يحدد المقصود بالصنف النباتي المحمي إلا من خلال تحديد شروط الصنف المتمتع بالحماية وكذلك لم يرد في اللائحة التنفيذية الملحقة بالقانون أي تعريف للصنف النباتي محل الحماية بل عرف الصنف الذي يخضع لحماية القانون بأنه: (أي صنف نباتي منح شهادة حق المربي)[٣].

إلاّ أن المشرع المصري حدد نطاق هذه الحماية بأنها تشمل النباتات المستنبطة في جمهورية مصر العربية، أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطرق بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية[٤].

فالطرق البيولوجية يقصد بها الطرق الطبيعية العادية في إكثار النبات عن طريق اتخاذ خليتين أساسيتين وهي البويضة واللقاح وحدوث الاندماج الخلوي بينهما لإنتاج البويضة المخصبة التي تنقسم وتنمو حتى تكون بذرة[٥].

أما الاصناف النباتية التي يتم التوصل اليها بطريقة غير بيولوجية فهي تلك الأصناف التي تنتج من خلال إدخال تحسينات، أو تعديلات في التركيبة الوراثية للنبات وذلك عن

(١) عرفت اتفاقية (UPOV) الصنف النباتي في نص المادة الاولى بأنه (أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من ادنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أولاً تستوفي تماماً شروط منح حق مربي النباتات ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التركيب الوراثية، وتميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة واحدة نظراً الى قدرتها على التكاثر دون أي تغير).

(٢) د. دانا حمه باقي عبدالقادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، مديرية الطبع والنشر، السليمانية ، ٢٠١٠، ص ٢٢٠.

(٣) المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية المصرية الصادر بالقرار رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٠٣.

(٤) المادة (١٨٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٥) د. عصام أحمد البهجي، مصدر سابق، ص٥٢.

طريق الانتقاء والتهجين كأن يتم عمل بعض التحوير في تركيب الجين النباتي لتصبح أكثر مقاومة للحشرات والآفات والأمراض.[١]

وتتعدد التطبيقات والأمثلة لاستخدام الهندسة الوراثية في انتاج نباتات معدلة وراثياً، ومن الأمثلة والتطبيقات الفعلية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً تمكن العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا من هندسة الجين المسؤول عن مادة لكتين السامة بالنسبة للحشرات، ونقل هذا الجين من نبات البسلة وزهرة اللبن الى نبات البطاطس لتصبح البطاطس المهندسة وراثيا قادرة على مقاومة الآفات الحشرية[٢]، ومن أمثلة الأصناف الجديدة التي يبذل الجهود عليها زراعة الطماطم المربعة التي تواجهه مشاكل التخزين والتغليف حيث أن الثمرة في شكل المربع يسهل وضع كميات فوق بعضها البعض دون أن تشغل مساحة كبيرة ومن دون أن تتعرض للتلف السريع. وكذلك زراعة القطن الملون وهو نوع من القطن المطور والذي يخرج بلون معين دون حاجة إلى صبغه بعد ذلك مما يوفر الوقت والجهد والمال[٣].

المطلب الثاني

تطور قواعد حماية الاصناف النباتية الجديدة

إن حاجة الإنسان في مقاومة الصعوبات التي تواجهه في مختلف مجالات الحياة بدأت وتطورت مع بداية وتطور الحضارة الإنسانية. وقد توصل الإنسان إلى الكثير من الاختراعات التي كانت لها أثار عظيمة في تقدم الحضارة الإنسانية من خلال ما وهبه الله من عقل وفكر وإدراك[٤]، وانطلاقاً من حاجة الإنسان في تسهيل معيشته بدء إبداعه وذلك بتوظيف الطبيعة وتطويعها واستغلال ما امكنه فاستفاد من التراب والحجر والخشب والحديد في التوصل الى ابتكارات كانت متواضعة كثيراً مقارنة مع ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، حيث

(١) أزاد شكور صالح، القيود والاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة (ته رازو)، تصدر عن اتحاد المحامين، أربيل، ٢٠٠٨،ص١١٩.

(٢) د. عصام احمد البهجي، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٣) د. نصرابو الفتوح فريد حسن، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٤) عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١.

استطاع الإنسان في تطويرها بالممارسة والتجربة والبحث والسعي حتى أصبحت على مر الأيام تشكل انجازاً رائعاً. ويعود ذلك إلى أن الإنسان منذ القدم حاول استغلال أنواع الطاقة فاستغل الرياح مثلاً في تسيير السفن الشراعية ثم أصبحت تستغل في أغراض كثيرة كالري والتدفئة والكهرباء..... }وكذلك الحال في مجال النقل فقد بدأ الإنسان بنقل امتعته بنفسه وثم استخدم الحيوانات ومن ثم توصل إلى صناعة عربة ثم القطارات والطائرات وغير ذلك[١]، كما أن المحاولات التي جرت لتحسين الصنف النباتي قديمة جداً حيث استطاع رجل دين نمساوي وضع الأسس الأولية للوراثة في مجال النبات عام (١٨٦٦) وازدادت أهميتها بعد ذلك باكتشاف تقنية الجينيات والدور الذي لعبته هذه التقنية لازدياد الأهمية الاقتصادية لعمليات التقنية الحيوية ومنتجاتها وضرورة ربطها بنظام الحماية[٢].

وتاريخياً تعد نظرية حماية حقوق الملكية الصناعية نظرية حديثة في الفكر القانوني المعاصر إذ لم يبدأ الاهتمام بتنظيم قانوني مكتمل إلا في منتصف القرن التاسع عشر اعقاب قيام الثورة الصناعية في أوروبا وظهور الرأسمالية التجارية، وأثرها الواسع في حدوث تغيرات اقتصادية كبيرة من تدفق الانتاج وزيادة رأس المال وذلك نتيجة للاختراعات الحديثة واستمرار التقدم العلمي والتكنولوجي[٣]. وكانت بداية تنظيم الحماية القانونية للابتكارات في إطار ضيق لا يتعدى أقاليم الدول وكان ذلك استجابة لمطالب المخترعين بمنحهم حقوق تتناسب مع جهودهم المبذولة من خلال حماية ما يملكون من مخترعات او منتجات او صناعات يتعاملون بها[٤].

وهذه الحماية في بادئ الأمر كانت تأخذ شكل امتيازات ملكية يمنحها الملوك والأمراء لأرباب الحرف، والصناعات لمدة غير محددة تخضع لمحض إرادة الملوك والأمراء، وجاءت أول محاولة لحماية الاختراعات بمرسوم ملكي من جمهورية فينيسيا (إيطاليا –

(١) د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص١٩.

(٢) د. حسين توفيق فيض الله، اتفاقيات (GATT–WTO) وعولمة الملكية الفكرية، مطبعة زانكو،اربيل،١٩٩٩، ص ٣١٢.

(٣) د. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، ط١، دون دار نشر، ١٩٨٣، ص ٣٨.

(٤) عصام مالك أحمد العبسي، مصدر سابق، ص١.

البندقية) سنة (١٤٧٤)[١]، إلا أن الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وبالأخص في مجال براءات الاختراع على شكل قانون كان بصدور قانون الاحتكارات الانجليزي سنة (١٦٢٣)، وتلا ذلك القانون الامريكي للاختراعات سنة (١٧٩٠)، وصدر بعدها القانون الفرنسي ١٧٩١[٢].

وبنهاية القرن التاسع عشر بدأت التشريعات المقارنة في الاهتمام بتنظيم قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية إلاّ أن الحماية الممنوحة بموجب التشريعات الوطنية لم تكن تتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق، ولذلك لم تكن تلك الحماية كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة لذا ظهرت رغبة وحاجة الدول الصناعية تلك إلى انشاء آلية دولية لحماية الملكية الصناعية على نطاق دولي منذ عام (١٨٧٣) عندما احجم المخترعون عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات التي اقيمت في مدينة (فينا) للحفاظ على اختراعاتهم من السرقة واستغلالها تجارياً في الدول الأخرى دون مقابل[٣]، ومن هنا أدركت الدول الصناعية أهمية هذه الحقوق ودورها كأداة في النمو الاقتصادي ومصدراً كبيراً للربح وبدأت محاولات المخترعين وسعيهم نحو بسط حماية حقوق الملكية الصناعية في نطاقها الدولي. فأثمرت جهودهم وتمخضت تلك المحاولات في عقد أول اتفاقية دولية سنة (١٨٨٣)، وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومنذ ذلك الوقت عقدت على المستوى الدولي مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية[٤].

إلاّ أن أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع البحث والتي تعتبر من اهم الصكوك الدولية لحماية وصون الأصناف النباتية الجديدة هي كل من الاتفاقية الدولية المبرمة في باريس في كانون الاول سنة (1961) التي دخلت حيز التنفيذ عام (١٩٦٨)، وقد اشتهرت هذه الاتفاقية باتفاقية (UPOV) نسبة إلى الأحرف الأولى من التسمية الفرنسية للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية (union puor la protection)

(١) د. جلال أحمد خليل، مصدر سابق، ص٣٩.
(٢) عصام مالك أحمد العبسي، مصدر سابق، ص٢.
(٣) د. دانا حمه باقي عبدالقادر، مصدر سابق, ص١٠.
(٤) د. حسين توفيق فيض الله، مصدر سابق, ص٧٢.

des optenions vegetables[١]، وقد تم تعديل الاتفاقية عدة مرات وذلك في سنة (١٩٧٢) وعدلت أيضاً سنة (١٩٧٨)، وأخر تعديل أجرى عليها كان في (١٩٩١) والذي أصبح ساري المفعول في (٢٤) نيسان عام (١٩٩٨)[٢].

وكذلك من أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الصنف النباتي الجديد إلى جانب اتفاقية (UPOV) هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية المبرمة في مدينة مراكش المغربية سنة (١٩٩٤)، كإحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تضمنتها الوثيقة الختامية للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف المعروفة باسم جولة أرجواي إلى جانب (٢٧) اتفاقية دولية أخرى والمشتهرة باتفاقية (TRIPS)[٣].

وكانت هاتان الاتفاقيتان قد ابرمتا نتيجة الثورة التي احدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الانتاج الزراعي وما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة، من أجل ابتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الانتاج وموعد الحصاد، ولها القدرة على تحمل الجفاف ومقاومة الآفات وغير ذلك من الخصائص الفريدة، فضلاً عن ظهور شركات عملاقة متعددة الجنسيات تسيطر سيطرة شبه كاملة على هذا النشاط كل هذه العوامل أدت إلى سعي الدول الكبرى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي وتدعيمها[٤].

وقد كان موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية محل اهتمام التشريعات العربية ومن بينها المشّرع العراقي، حيث لم تكن هذه الحقوق بعيدة عن التنظيم القانوني في العراق إلاّ أن تنظيم هذه الحقوق وحمايتها كانت قد تناولته عدة قوانين خاصة، فحقوق الملكية

---

(١) تم تأسيس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب المادة الاولى من الاتفاقية والذي يضم الدول الأطراف في الاتفاقية ويعد هذا الاتحاد منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيس في مدينة جنيف بسويسرا.

(٢) عصام مالك احمد العبسي, مصدر سابق, ص١٤٠.

(٣) يرمز هذا الاختصار الى اسم الاتفاقية باللغة الانجليزية والتي هي:
(trad–related aspects intellectual property rights agreement) ولتفاصيل أكثر راجع د. حسين توفيق فيض الله, مصدر سابق, ص٣١٢.

(٤) د. حسام الدين الصغير, مصدر سابق, ص٢.

التجارية كانت محكومة بقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢) لسنة (١٩٥٧). والحقوق الأدبية تم تنظيمها وفق أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة (١٩٧١). أما حقوق الملكية الصناعية فقد تم تنظيمها وفق أحكام قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦١) لسنة (١٩٣٥)، والذي ألغي بقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠)[١]، وعلى الرغم من إجراء عدة تعديلات على القانون الأخير وعلى الأخص في عام (٢٠٠٠) بقي غير مواكب للشروط والمعايير الدولية الجديدة، وبقي الحال كما كان عليه حتى عام (٢٠٠٣)، وتغير النظام وموافقة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على عضوية العراق في المنظمة بصفة مراقب مما استدعى ذلك من العراق اصدار قوانين جديدة في العراق وتعديل قوانين أخرى قائمة، وفي هذا الإطار تم تعديل قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية بموجب أمر من سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٨١) لسنة (٢٠٠٤)[٢].

وبموجب هذا التعديل تم تغير أسم القانون ايضاً الى ((قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها و الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة)) وهكذا فان المشّرع العراقي قد جمع موضوعات متباينة في قانون واحد، وهذا ما ادى إلى تكرار مواد كثيرة وخاصة الإجرائية منها، لذلك كان الأولى على المشّرع العراقي وضع قواعد عامة في بداية القانون لتطبق على جميع المواضيع لتفادي التكرار.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فهو الآخر قد قام بتنظيم قواعد حماية الأصناف النباتية لأول مرة من خلال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢)، الذي خصص الكتاب الرابع منه للأحكام الخاصة بحماية الاصناف النباتية الجديدة بالإضافة الى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٦٦) لسنة (٢٠٠٣).

(١) منشور في الوقائع العراقية/ العدد (١٨٦٥) بتاريخ (١٩٧٠/٤/٦).
(٢) منشور في الوقائع العراقية/ العدد (٣٩٨٣) بتاريخ (٢٠٠٤/٦/٤).

المطلب الثالث

شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة

لكي يكون الصنف النباتي جديراً بالحماية القانونية ينبغي توافر مجموعة من الشروط، وهذه الشروط بعضها تتعلق بماهية أو ذاتية الصنف النباتي وهي الشروط الموضوعية، والبعض الآخر شكلية لا تتعلق بذات الصنف النباتي وإنما نص عليها القانون من أجل اضفاء الحماية على الصنف النباتي لذلك سوف نبحث في كل منها في فرع مستقل.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

يشترط المشرع العراقي في الصنف النباتي لكي يحضى بالحماية القانونية ان يكون الصنف جديداً ومتميزاً ومتجانساً وثابتاً.

اولا//شرط الجدة:–

جدة الصنف النباتي تعني أن لا يكون هناك طلب سابق مقدم الى مسجل الأصناف النباتية من أجل حماية الصنف النباتي الجديد حتى تاريخ ايداع طلب التسجيل[١]. وتعني أيضاً عدم سبق طرح الصنف من قبل للتداول، وذلك ببيع مواد التناسل، او التكاثر النباتي للصنف، او بيع منتجات محصول الصنف أو تم نقلها للغير بطريقة اخرى من قبل المستنبط (المربي) أو بموافقته لأغراض استغلال الصنف[٢].

أما القانون المصري فقد نص على أن الصنف النباتي لا يفقده شرط الجدة اذا تم طرح هذا الصنف أو تداوله في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب، فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب إلاّ تزيد المدة على ست

(١) د. عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٣٦.

(٢) عرف المشرع العراقي منتج الصنف (المستنبط) في نص المادة (الاولى/سادساً) من الفصل الأول من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية بانه: ((شخص طبيعي او معنوي يقوم باستنباط تركيب وراثي جديد سلالة، صنف، هجين)).

سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقده الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية[١].

فالبعض يرى إن هناك شرطاً مهماً يرتبط بشرط الجدة وهو شرط السرية، إي أن يظل الصنف بعيداً عن علم الجميع الى ان يتم الحصول على براءة أو حماية لمخترعه أو مبتكره، وهذه في حقيقة الأمر سمة كل الاختراعات لأن إفشاء السرية للاختراع عموماً يعني أنه يصبح ملكاً للجميع وأن بإمكانهم استغلاله كما شاءوا وعندها سيفقد الاختراع صفته الاستثمارية التي يتمتع بها مخترعه بعد أن يصبح له حق استئثاري يمنحه له القانون[٢].

ثانياً//شرط التمييز:-

لتمتع الصنف النباتي بالحماية يشترط أن يكون متميزاً فضلاً عن كونه جديداً، والمقصود بالتمييز هنا أن يكون الصنف مختلفاً ومتبايناً عن باقي الأصناف النباتية على نحو يمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي معروف سابقاً بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب، ويعتبر كذلك بوجه خاص إذا أودع المربي طلباً لحماية الصنف النباتي، او لقيده في السجل الرسمي للأصناف النباتية في أية دولة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب أو قيد الصنف النباتي في السجل الرسمي بحسب الأحوال طالما تم قبول منح الحماية[٣]، وهذا هو مضمون الفقرة (ب) من المادة (٤) من الفصل الثالث / رابعاً / من قانون براءات الاختراع العراقي النافذ الذي ينص على أن الصنف النباتي يكون مميزاً ((بحيث يختلف اختلافاً واضحاً عن أي صنف آخر يكون معروفاً بصورة شائعة في تاريخ ايداع الطلب وبصفة خاصة فان أي ايداع لطلب تسجيل صنف آخر أو تسجيله في سجل رسمي للأصناف النباتية في أي دولة يجعل ذلك الصنف الآخر معروفاً بصورة شائعة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب شريطة أن يترتب على الطلب تسجيل الصنف ومنح الحق فيه للمستنبط)).

وبذلك فان المشرع العراقي قد أخذ بمعيار الوضوح لتمييز الأصناف النباتية وهذا يتماشى مع ما ذهبت اليه اتفاقية (UPOV) في نص المادة (٧).

---

(١) المادة (١٩٢) من القانون المصري.

(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية على وفق القانون المصري والمعاهدات الدولية، ٢٠٠٣، ص هامش ص٣٣.

(٣) د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص11.

أما المشرع المصري فقد أخذ هو أيضاً بمعيار الوضوح وإمكانية تمييز الصنف النباتي الجديد عن غيره من الأصناف المعروفة ولو بصفة واحدة ظاهرة كحد أدنى كاللون والحجم والطعم[١].

ثالثاً//شرط التجانس :–

ينبغي أن يكون الصنف النباتي الجديد والمتميز متجانساً ايضاً أي خصائصه الوراثية الجوهرية متحدة أو متوافقة بدرجة كافية مع مراعاة الاختلافات المتوقعة والمسموح بها في نطاق عمليات التكاثر بمعنى آخر حدوث نوع من التوافق في هذه الصفات بحيث لا يوجد اختلاف في هذه الصفات الجديدة التي تعد هي أساس اعتباره صنفاً نباتياً جديداً[٢]، وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في الفقرة (ت) من المادة (٤) من الفصل الثالث / رابعاً / من قانون براءات الاختراع العراقي النافذ بالقول ((إذا كان متجانساً بحيث تكون صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية مع مراعاة أي تباين يمكن توقعه نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية اكثاره)). وبذلك فإن المشرع العراقي لا يشترط التجانس المطلق وإنما يسمح بوجود تباين واختلاف نتيجة عملية التكاثر. وفي ذات المعنى ذهب المشرع المصري في نص المادة (١٩٢) فقرة (٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ.

وتجدر الإشارة إلى ان الموقف الذي اتخذه كل من المشرع العراقي والمشرع المصري جاء لأغراض التطابق مع الاتفاقية الدولية (UPOV) لسنة ١٩٩١[٣].

رابعاً//شرط الثبات :–

يقصد بثبات الصنف النباتي قدرته على الاحتفاظ بصفاته وخصائصه المميزة له عند تكرار زراعته وتناسله أي عدم تغيير صفاته الأساسية نتيجة تكاثره المتتابع أو في

(١) ينظر نص المادة (١٩٢) الفقرة (٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢).

(٢) د. عصام احمد البهجي، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٣) تنص المادة (٨) من اتفاقية (UPOV) على اعتبار الصنف النباتي متجانساً (إذا كانت خصائصه الاساسية متوافقة بدرجة كافية وغير متباينة، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية التكاثر).

نهاية كل دورة خاصة بالتكاثر حيث أن ثبات خصائص النبات تؤدي الى ثبات محصوله والعائد منه[١].

وقد اشارت الفقرة (ث) من المادة (٤) من الفصل الثالث / رابعاً / من قانون براءات الاختراع العراقي النافذ وبشكل يتطابق تماما مع ما نص عليه المادة (٩) من اتفاقية (UPOV) لعام ١٩٩١ وذلك بالقول: ((ان لا تتغير صفاته الأساسية المتعلقة نتيجة تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة بالتكاثر)). ولا يختلف مفهوم الثبات في القانون المصري من مفهومه في القانون العراقي سوى أن المشرع المصري قد أشار الى ضرورة تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي أن يكون الصنف محتفظاً فيها بخصائصه الاساسية. وقد حددت المدة بسنتين أو دورتين زراعيتين أيهما أقل أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر[٢].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

حتى يمكن حماية الصنف النباتي الجديد يستوجب توفر شروط شكلية إلى جانب الشروط الموضوعية حيث أن متطلبات منح الحماية لا يقتصر على توافر الشروط الموضوعية فقط والشروط الشكلية هي تسمية الصنف النباتي وكذلك مشروعية مصدره.

١. تسمية الصنف النباتي:-

يعتبر الاسم العنصر المميز لكل صنف ولكل عمل وحتى لا يختلط الصنف النباتي بغيره من الأصناف الأخرى يجب على المستنبط ان يسمى صنفه باسم معين يرتبط به ولا ينفصل عنه[٣].

لذلك ينبغي على المستنبط أن يختار اسماً يميز الصنف النباتي الجديد عن غيره من الأصناف المشابهة له من ذات النوع أو قريب منه يكون موجودا في داخل دولة الحماية او خارجها ويلتزم المستنبط استعمال هذه التسمية عند القيام بأي تصرف على الصنف

---

(١) د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٢٤٥.

(٢) المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية رقم (١٣٦٦) لسنة (٢٠٠٣) لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢).

(٣) د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، مصدر سابق، ص٢٠٣.

النباتي المحمي، ولا يجوز ان تمس التسمية حقوق الغير كأن تكون أسم شخص آخر، أو علامة تجارية مسجلة مملوكة للغير، وكذلك لا يجوز أن تكون التسمية مجرد ارقام مالم تكن عرفاً مستقراً للتعريف بالصنف إلاّ أنه يجوز الجمع بين استعمال التسمية الخاصة للصنف النباتي وعلامة تجارية أو أي بيان آخر على أن يكون التعرف على التسمية ممكنة وسهلة[١].

كما أشار المشرع العراقي إلى عدم جواز تسمية الصنف النباتي بتسمية تتعارض مع أحكام هذا الفصل أو تتعارض مع النظام العام والآداب العامة أو تؤدي الى اللبس أو تضليل بشأن خصائص الصنف النباتي أو قيمته أو ماهيته أو بشأن هوية المستنبط[٢].

أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري فقد أعطى تلميحاً لهذا الشرط في نص المادة (192) بالقول: ((يشترط للتمتع بالحماية..... وأن يحمل تسمية خاصة به)). أما اللائحة التنفيذية للقانون المذكور فقد فصلت في هذا الشأن بالنص عليها في المواد (١٦٥،١٦٦، ١٦٧) على نحو تتشابه نسبياً مع ما ذهب إليه المشرع العراقي لذلك سوف نتجنب الخوض في تفاصيلها تجنباً للتكرار.

وتجدر الاشارة الى وجود ملاحظة في غاية الاهمية لها علاقة بتسمية الصنف النباتي الجديد، وهي إعلام وتبصير غير المستهلك بالصنف النباتي المعدل وراثيا من خلال بيان ذلك في تسمية الصنف النباتي إذا كان معدلاً وراثياً فعلاً. ففي الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تسمية النبات المعدل وراثياً المطروح للتداول والبيع في المحلات العامة اجباريا حفاظا على الصحة العامة وحماية المستهلك وكذلك مراعاة لاعتبارات دينية وأخلاقية[٣].

---

(١) أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الجديد، دون سنة، ص١٧٢.

(٢) ينظر نص المادة (٢٥) من الفصل الثالث مكرر من قانون براءات الاختراع العراقي النافذ.

(٣) ينظر د. عصام أحمد البهجي، مصدر سابق، ص١١٥. وكذلك مؤلفه الاخر الموسوم بتعويض الاضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨٣؛ د. دانا حمه باقي عبدالقادر، مصدر سابق، ص٢٣٨.

٢. مشروعية المصدر:-

من الشروط الشكلية أيضاً أن يكون المصدر النباتي الذي يحصل منه المربي على الصنف النباتي الجديد مشروعاً وليس مسروقاً وأن لا يكون قد حصل عليه بطريقة مخالفة لنصوص القانون ولهذا الشرط اهمية كبيرة وخاصة بالنسبة للدول النامية، فبموجب هذا الشرط لا يمكن للشركات التابعة للدول المتقدمة الاستحواذ على الموارد الحيوية الموجودة في الدول النامية إلاّ بموافقة هذه الدول وإلاّ عدّ ذلك من قبيل السرقة وبالتالي على مسجل الأصناف النباتية رفض التسجيل باعتبار عدم مشروعية المصدر(١).

ففي اطار وضع آليات قانونية مناسبة لمنع قرصنة الموارد الوراثية النباتية نص المشرع المصري في المادة (٢٠٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على التزام المربي عند تقديمه طلب الحماية الكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه عند ابتكار الصنف المراد حمايته، ونوعه وفصيلته وجنسه، وصفته الوراثية والمعلومات الاخرى المتعلقة بذلك المصدر للتأكد من أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة وفقا للقانون.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلا يتضمن نص مماثل، وأن كان ذلك يؤدي بنا إلى القول بان عدم ايراد المشرع العراقي نصوص يحمي بموجبها المصادر الوراثية من الاعتداء والقرصنة تمثل احدى أهم أوجه القصور في القانون العراقي.

وعليه فإننا نرى إنه كان من الافضل على المشرع العراقي أن يقوم بمعالجة هذه المسألة والنص عليها اسوة بالمشرع المصري، وخاصة أن الاتفاقيات الدولية تعطي الحق للدول في وضع تشريعاتها الوطنية على نحو يمكن حماية وصون هذه الموارد(٢).

(١) نوفل سليمان حاجي، حماية الأصناف النباتية واثرها في الدول النامية، بحث منشور في مجلة جامعة دهوك، تصدر عن جامعة دهوك، ٢٠٠٩، ص٢٦٩.

(٢) ينظر نص المادة (٥) الفقرة (٢) من الاتفاقية الدولية (UPOV) لسنة ١٩٩١.

المبحث الثاني

وسائل حماية الأصناف النباتية الجديدة

إن الأصناف النباتية باعتبارها حقاً من حقوق الملكية الفكرية فإنها تخول مستنبطها أو مربي الصنف النباتي حقاً استئثارياً في استعمالها واستغلالها والتصرف فيها لكونها حق معنوي ذو قيمة مالية وفي المقابل تفرض من خلال الحماية الممنوحة للأصناف النباتية التزاماً على عاتق الغير مضمونة منع الغير من الاعتداء على الحق الاستئثاري لمستنبط الصنف النباتي الجديد واحترامها وأي إخلال بهذا الالتزام قد يؤدي إلى قيام المسؤولية.

وسبل حماية الأصناف النباتية الجديدة متعددة إذ بالإمكان إقامة المسؤولية بموجب القواعد العامة في القانون المدني، وذلك لعدم تنظيم حماية الصنف النباتي بنصوص خاصة حال الاعتداء عليها. وقيام المسؤولية المدنية قد تنشأ عن إخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح وتسمى بالمسؤولية العقدية، وكما يمكن أن تقوم بمقتضى خرق التزام يفرضه القانون وتدعى بالمسؤولية التقصيرية. وفضلاً عن الحماية الممنوحة بموجب القواعد العامة يمكن حماية الأصناف النباتية بمقتضى قواعد الملكية الفكرية.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، فنتناول في المطلب الأول الحماية في إطار العقد وأما في المطلب الثاني فنذكر الحماية من خلال المسؤولية التقصيرية ونبين في المطلب الثالث الحماية بمقتضى قواعد الملكية الفكرية وذلك بتقسيمه الى ثلاثة فروع، فنبحث في الفرع الأول الحماية عن طريق براءات الاختراع ونحدد في الفرع الثاني الحماية عن طريق نظام قانوني خاص وفعال ونتناول في الفرع الثالث الحماية عن طريق نظام مزدوج مزيج من نظام براءات الاختراع ونظام قانوني خاص وفعال.

المطلب الأول

الحماية في أطار العقد

تفترض المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح تضمن التزامات معينة التزم بها كل من طرفي العقد فإذا كان انعقاد العقد صحيحاً وتحدد مضمونه فإنه يصبح واجب التنفيذ فالقوة الملزمة للعقد تقتضي قيام كل طرف فيه بتنفيذ ما يقع على عاتقه من التزامات بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. وكما تفترض ايضاً وجود ضرر ناشئ نتيجة اخلال

بالتزام عقدي متولد عن العقد[١]. ومن المعلوم ان منح شهادة الحماية للصنف النباتي الجديد تخول صاحبها حقاً استئثارياً من سلطة في استعمال الصنف، واستغلالها وكافة التصرفات القانونية بأنواعها من بيع وهبة ورهن وكذلك التنازل عن حق استغلالها للغير عن طريق الترخيص لذلك فإن الصنف النباتي المحمي ترد عليها عقود عديدة ومختلفة، وان العلاقة القانونية بين مربي الصنف النباتي ومن يرخص له المربي باستغلال حقوقه او يتصرف له بها ينظمها العقد المبرم بينهما وهذا يعني ان عقد الترخيص أو التنازل هو الذي يترتب عليه الحقوق والالتزامات المتقابلة بين طرفيه[٢].

وتنعقد المسؤولية العقدية عند إخلال أي طرف من أطراف العقد لأحد الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى العقد إذا ما توفرت أركانها، وتتمثل أركان المسؤولية العقدية في الخطأ المتمثل في الإخلال الصادر من أحد الطرفين في تنفيذ التزامه والضرر الناتج عن هذا الخطأ والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر.

فالخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المتعاقد واخلاله لالتزامه الناشئ عن العقد، ويتمثل ذلك في عدة صور من عدم التنفذ الكلي أوالجزئي أو التنفيذ المعيب، وكذلك التنفيذ المتأخر وبذلك فإن الخطأ العقدي يحصل إذا لم ينفذ المدين التزامه كله أو بعضه أو قام بتنفيذه على وجه يخالف النحو المتفق عليه[٣]، فلو كان العقد المبرم يخص الترخيص باستغلال الصنف النباتي مثلاً فإن الإخلال يأخذ صور استغلال الصنف في غير المكان المتفق عليه، أو خارج مدى ونطاق الجغرافي المحدد للاستغلال، أو الامتناع عن أداء المقابل المالي المتفق عليه، أو أدائه بشكل منقوص أو متأخر وكما يلتزم مستغل الصنف بعدم التنازل عن حق الاستغلال بأي شكل من الأشكال إلى شخص آخر إلا بموافقة المربي ومنع

(١) د. مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، ط1، مؤسسة لجون للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٦، ص٢٩؛ د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٢) د. دانا حمه باقي عبدالقادر، مصدر سابق، ص٣١١.

(٣) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٩٣.

الغير من الاعتداء على الصنف أو التعرف على أسراره وتركيبته حتى لا يفتح المجال للقرصنة أو الاستعمال غير المشروع[١].

وتبين فيما تقدم ان الخطأ العقدي ليس إلا إخلال بتنفيذ التزام ناشئ عن العقد، والالتزام الذي نحن بصدده هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل العناية، الأمر الذي يتطلب من المرخص له تنفيذ التزامه والا عُدّ مخلاً بذلك الالتزام[٢].

وعليه فان التزام المستغل بعدم افشاء أسرار الصنف النباتي وتركيبته، أو تمكين الغير من الاطلاع عليه يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية، اذ لا يكفي اثبات بذل ما في وسعه من جهد للحفاظ على الصنف وسريته للتخلص من المسؤولية وإنما لأبد تحقيق الغاية أو النتيجة التي هي عدم الافشاء فعلاً[٣]، وإذا وقع اخلال بالتزام فإن عبء اثباته يقع على عاتق المربي تطبيقاً للقاعدة العامة في الإثبات أن البينة على المدعي، وهنا المربي هو المدعي فعليه الإثبات فإذا اثبت ذلك فالقانون يفترض خطأ المستغل، إلا أن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس، وذلك إما بإثبات عدم وجود الإخلال أو إثبات السبب الأجنبي، كوجود قوة قاهرة أدت الى حدوثه، أي أن يثبت ان عدم تنفيذه لالتزامه لا يعود لخطأ صادر منه بل بسبب خارج عن إرادته[٤]، إلا أنه لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية مجرد الإخلال بتنفيذ العقد أو توفر الخطأ من جانب المستغل بل لأبد من وجود ضرر إذ أن المسؤولية المدنية بشكل عام تدور مع الضرر وجوداً وعدماً وشدةً وضعفاً، فلا مسؤولية حيث لا ضرر[٥]، ويقع عبء إثبات الضرر كقاعدة عامة على المربي باعتباره هو الذي يدعيه هنا واستثناءً فقد أعفى القانون المربي من عبء إثبات الضرر في حالة ما إذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود ففي هذه الحالة يلزم القانون المستغل باعتباره هو المدين بدفع فوائد عن المدة التي تأخر فيها عن الدفع ويقال للفوائد في هذه

(١) د. نصر ابو الفتوح فريد حسن، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٢) د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص١٦٥.

(٣) د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٤) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٣٩.

(٥) د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص١٦٧.

الحالة بالفوائد التأخيرية كما يجب توافر العلاقة السببية باعتبارها ركناً من أركان المسؤولية العقدية، والتي تقتضي وجوب أن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ المدين، فإذا لم يتحقق ذلك، أو انقطعت العلاقة السببية هذه فلا تقرر المسؤولية العقدية وهي تنقطع إذا تدخل سبب أجنبي بين عدم التنفيذ الذي هو الإخلال العقدي وبين الضرر الذي وقع كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو فعل شخص ثالث[١].

ويترتب على قيام المسؤولية العقدية جزاء يتمثل بالتعويض، حيث يسأل المتعاقد الذي أخل بالالتزام العقدي عن الاضرار المباشرة والمتوقعة فقط، باعتبارها نتيجة طبيعية للخطأ العقدي ومن دون أن تشمل الاضرار المباشرة غير المتوقعة إلاّ إذا كان اخلاله ناتجاً عن غش أو خطأ جسيم، فعندئذ يسأل عن الضرر المباشر كله متوقعاً أم غير متوقع من خسارة لاحقة او كسب فائت[٢].

المطلب الثاني

الحماية من خلال المسؤولية التقصيرية

إذا كانت المسؤولية العقدية تفترض وجود عقد بين المتضرر والمسؤول، وأن يكون الضرر ناشئاً عن الإخلال بالتزام عقدي فإن المسؤولية التقصيرية تقوم عند وقوع اعتداء على الحقوق التي يختص بها مستنبط الصنف النباتي على وجه الانفراد من جانب شخص أجنبي عن المربي من دون أن يرتبط بالمربي بأية رابطة عقدية[٣]. إذ بإعطاء مستنبط الصنف النباتي شهادة حق الاستئثاري يمنع الغير من مباشرة أي عمل من الأعمال المحظورة قانوناً من الإنتاج، والتوليد (الإكثار)، التهيئة لأغراض التكاثر، العرض للبيع أو التسويق، التصدير، الاستيراد، أو التخزين لأي من الأغراض المذكورة في هذه الفقرة[٤]، وبخلافه تنعقد المسؤولية التقصيرية إذا ما توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية

---

(١) د. امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص١٨٢.

(٢) الفقرة (٣) من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

(٣) د. نصر ابو الفتوح فريد حسن، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٤) المادة (١١) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي.

بين الخطأ والضرر[١]، ويقع على المربي عبء إثبات ارتكاب الغير للخطأ الذي يشكل اعتداء على حقه الاستئثاري والمنتج عنه الضرر والذي يرتبط بالخطأ بصورة مباشرة.

وتعد المنافسة غير المشروعة[٢]، من أهم تطبيقات المسؤولية التقصيرية التي تفترض وجود طرفين يمارسان أنشطة متقاربة أو يقدمان منتجات متماثلة للجمهور، ولذلك فإنه من المتصور قيام المسؤولية التقصيرية استناداً الى دعوى المنافسة غير المشروعة، كما في حالة قيام شركتين باستنباط أنواع معينة من البذور فتعمد احدى الشركتين الإساءة إلى منتجات الشركة الأخرى من خلال نشر ادعاءات كاذبة من شأنها خلق اللبس وإضعاف الثقة حول تلك الشركة ومنتجاتها كأن تدعي بأن هذه البذور تسبب امراضاً إلى التربة التي تزرع فيها أو أنها تسبب للإنسان الأمراض على المدى الطويل أو قيام الغير بإفشاء أسرار الصنف النباتي بعد الاطلاع عليها بأي صورة من الصور وغير ذلك[٣]. وبذلك فان من وسائل حماية حقوق مستنبط الصنف النباتي هي دعوى المنافسة غير المشروعة إلاّ أن أساس هذه الدعوى تكون بمقتضى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وذلك لعدم وجود نصوص خاصة تعنى بتنظيم أحكام المنافسة غير المشروعة، فقانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) لم يحتو تنظيماً لدعوى المنافسة غير المشروعة، لذلك تطبق أحكام المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي النافذ بشأن المنافسة غير المشروعة التي تنص ان: ((كل تعد يصيب بأي ضرر يستوجب التعويض)). وهذا هو موقف المشرع المصري ايضاً من عدم تضمن قواعده نصوصاً خاصة ينظم من خلالها دعوى المنافسة غير المشروعة، لذلك يصار بشأنها إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية

(١) د. عبدالمجيد الحكيم وعبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص٢١٢.

(٢) يقصد بالمنافسة غير المشروعة هي تلك المنافسة التي تقع جراء أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواء كانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية، أو بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية. ولمزيد من التفاصيل راجع د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٦٨.

(٣) د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، مصدر سابق، ص٢٢٢.

بموجب نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة (١٩٤٨) التي تنص على أن: ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض)).[١]

وقد أسس القضاء المصري[٢] دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية وذلك على اعتبار أن المنافسة غير المشروعة تعد عملاً يشكل اعتداء على حق الغير، إلّا أن ذلك لم يلق تأييداً من قبل جانب من الفقه بحجة عدم كفاية قواعد المسؤولية التقصيرية لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة إذ بموجبه يمكن جبر الضرر من خلال التعويض فحسب، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة تذهب إلى ابعد من ذلك، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المنافسة غير المشروعة في المستقبل كالحكم بوقف الاعتداء فضلاً عن التعويض.[٣] إلا أننا نحسب إنه بإمكان القضاء أن يحكم الى جانب التعويض بوقف الاعتداء كإحدى موجبات التعويض. ومن هذا المنطلق فأن أركان دعوى المنافسة غير المشروعة تتحدد في ضوء أركان المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن من أدق وأهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة هي ركن الخطأ لأن الأصل في النشاط التجاري هي حرية المنافسة، فمن الطبيعي أن يوجد تنافس بين التجار في إنتاج نوع معين من الأصناف والمتاجرة بها بهدف إجراء أفضل التحسينات على ذلك المنتج[٤]. إلا أن هذه الحرية في المنافسة غير مطلقة، إذ تتقيد بالحدود المشروعة التي تتحددها قواعد النزاهة، والعادات، والأصول المتعارف عليها في البيئة التجارية فكل خروج عن هذه القواعد يعد منافسة غير مشروعة تترتب عليها المسؤولية[٥].

(١) د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٦٥.

(٢) د. عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، هامش الصفحة ٣٢٩.

(٣) د. عمر فؤاد عمر، مصدر سابق، ص٣٣

(٤) د. دانا حمه باقي عبدالقادر، مصدر سابق، ص٣١٣.

(٥) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص١٧٠.

وعلى الرغم من تعدد الآراء في تحديد معنى الخطأ[١]، إلا أن ما أستقر عليه الفقه هو أن الخطأ التقصيري يقصد به: (إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك)[٢].

ويتضح من هذا التعريف أن الخطأ التقصيري يتحلل إلى عنصرين أحدهما عنصر مادي وهو الإخلال بواجب قانوني، والعنصر الأخر معنوي هو توافر الادراك أو التمييز لدى مرتكب الخطأ.[٣] ويمكن القول بأن المنافسة تعد خطأ يستوجب المسؤولية اعتماداً على قواعد النزاهة والاعراف والعادات المتعارف عليها في البيئة التجارية، وذلك لعدم وجود معيار يحدد ذلك في القانون التجاري العراقي. وعلى ذلك فإن أي عمل يتعارض مع العادات والاعراف المتعارف عليها وقواعد النزاهة يعد خطأ موجب للمسؤولية. ويرجع للقضاء سلطة تقديرية في اعتبار ما يعد مشروعاً أو غير مشروع من أعمال المنافسة، وبذلك فان عبء إثبات صفة الخطأ في هذه الاعمال والممارسات يقع على كاهل مستنبط الصنف النباتي نظراً لعدم تحديدها من جانب المشرع[٤]. أما الضرر فيعرف بأنه: (أذى يصيب الشخص في حقه أو مصلحة مشروعة له)[٥]. وهو الركن الثاني من أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع الخطأ بل يجب أن يوجد ضرر وبانتفائه تنفي المسؤولية، ولأبد من ان يكون الضرر مباشراً متوقعا كان أو غير متوقع ومحققا حالاً اوفي المستقبل، مما يعني انه لتعويض عن الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا، ولأبد ايضاً أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور[٦] والضرر قد يكون مادياً يترتب عليه إلحاق خسارة بالمضرور أو تفويته كسب نتيجة ضياع فرص استغلال الصنف النباتي من خلال المنافسة غير المشروعة وقد يكون الضرر معنوياً كالأذى النفسي أو الأدبي الذي قد يلحق بالمستنبط

(١) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص٦٤٣. ؛ د. عصام احمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٢١٦.

(٤) د. دانا حمه باقي عبدالقادر، مصدر سابق، ص٣١٥.

(٥) د. عبد المجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢٣٥.

(٦) المصدر نفسه، ص٣٣٥.

جراء العمل غير المشروع الصادر من الغير كالمساس بسمعة المستنبط[١]. والركن الثالث والأخير لدعوى المنافسة غير المشروعة هو قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أي أن يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ التقصيري المتمثل في العمل غير المشروع وعلى المضرور (المستنبط) أن يثبت عدم مشروعية العمل الصادر من الغير والذي كان سببا في إحداث الضرر. وبالمقابل يستطيع الغير إثبات مشروعية العمل أو إثبات السبب الأجنبي كأن ينفي صدور الفعل منه للتخلص من المسؤولية[٢].

وإذا توفرت الأركان الثلاثة السالفة الذكر تقوم مسؤولية الغير ويترتب على قيام المسؤولية تعويض المضرور بالقدر اللازم لجبر الضرر الذي لحق بالمستنبط.

المطلب الثالث

الحماية من خلال قواعد الملكية الفكرية

تتخذ غالبية الدول مواقفاً متباينة من حماية الأصناف النباتية إذ أن من المعلوم إنه لا يوجد نظام قانوني موحد لحماية الأصناف النباتية الجديدة على مستوى العالم، وتعتبر غالبية الدول الأصناف النباتية شكلاً من أشكال الملكية الفكرية وتوفر لها حماية فعّالة ولو تتفاوت فيما بينها في طريقة الحماية ومستواها، ففي تشريعات بعض الدول تمنح حماية للأصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع في حين تمنح البعض الآخر الحماية عن طريق نظام قانوني خاص وفعال، بينما يتم حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام مزدوج مزيج من نظام براءات الاختراع ونظام قانوني خاص وفعال في بعض الدول الاخرى، وتأسيساً على ما تقدم، سوف نقوم بتوضيح هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول في بيان الحماية عن طريق براءات الاختراع، وننظر في الفرع الثاني الحماية عن طريق نظام قانوني خاص وفعال، ونتناول في الفرع الثالث الحماية عن طريق نظام مزدوج مزيج من براءات الاختراع ونظام قانوني خاص وفعّال.

(١) د. دانا حمه باقي عبدالقادر، مصدر سابق، ص٣١٥.

(٢) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص٧٣٢.

الفرع الأول

الحماية عن طريق براءات الاختراع*

برزت خلال الفترة الاخيرة أهمية الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة في ظل التطور الكبير للتكنولوجيا الحيوية، وقد طالبت الشركات المتخصصة في هذا المجال والتابعة للدول الصناعية المتقدمة بوضع أسس قانونية لحماية المبتكرات من خلال ربط حماية النظام الصناعي ببراءات الاختراع(١)، ونتيجة للضغوط التي تعرضت لها الدول المتقدمة من قبل شركاتها وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية تم إدخال حقوق الملكية الصناعية بشكل عام وبراءات الاختراع بشكل خاص في جولة اورجواى والتي أجازت للدول الأعضاء حماية الاصناف النباتية الجديدة بموجب قواعد براءات الاختراع كما أن صدور قرار* من المحكمة الامريكية العليا بمعاملة الحياة بشكل عام (إنسانية، حيوانية، نباتية) على أنها اختراع نتيجة لتلك الضغوطات(٢).

ويلاحظ أن الحماية عن طريق براءات الاختراع تمنح لإصحابها حماية أقوى من التي تمنح عن طريق نظام قانوني خاص وفعال إذ أن الحماية عن طريق براءات الاختراع

---

* عرف المشرع العراقي براءات الاختراع في نص المادة (٢) من قانون براءات الاختراع الملغي بانه: (أي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات). وشروط حماية براءات الاختراع هي:–
١– شرط الجدة ٢– وشرط الخطوة الابتكارية 3– وشرط قابلية التطبيق الصناعي.

(١) عصام مالك أحمد العبسي، مصدر سابق، ص١٣٩.

* لم يكن منح براءات الاختراع عن الأحياء ممكناً حتى سنة (١٩٨٠) عندما صدر أول قرار في هذا المجال عن المحكمة الأمريكية العليا في القضية المشهورة:
(diamond v. chachrabarty) وتتلخص وقائع القضية في أن أحد الأمريكيين قد طور نوعاً جديداً من البكتيريا بطريقة تقنية الجينات، وذلك من إدخال بلاستيدات الى البكتريا من سلالات أخرى مما أدى الى وجود صنف جديد من البكتيريا له شهية عالية للزيوت بحيث يمكن استخدامه في عمليات السيطرة على البقع الزيتية. ولمزيد من التفاصيل راجع د. حسين توفيق فيض الله، مصدر سابق، ص٣٠٠.

(٢) نوفل سليمان حاجي، مصدر سابق، ص٢٧٠.

تمنح لصاحب الصنف النباتي الجديد حق استئثاري، وذلك بمنع الغير من استخدام أو صنع أو العرض للبيع أو استيراد المنتج المحمي لتلك الأغراض دون موافقة صاحب الحق في البراءة[١] ولقد قيل في تبرير الربط بين التقنية الحيوية ونظام الحماية ببراءات الاختراع بأن حقل التقنية الحيوية كغيره من الحقول التكنولوجية الأخرى يحتاج الى استثمارات ونفقات باهضة وكبيرة ولأبد من حماية منتجات هذه التقنية لغرض الحصول على عوائد تلك الاستثمارات للاستمرار في البحث والتطوير هذا من جهة، وفي الوقت ذاته تعمل الحماية على كشف أسرار تلك الاختراعات، وتمنع الاحتفاظ بها سراً لدى المختصين في هذا المجال من جهة أخرى، إلاّ أنه مهما كانت الاسباب التي قدمت لتبرير ذلك يبقى العامل الاقتصادي الدافع الأقوى لربط التقنية الحيوية ونظام الحماية ببراءات الاختراع[٢]، غير أنه مع وجود هذه التبريرات لابد الاشارة الى وجود معوقات تعترض عملية الربط بين نظام الحماية ببراءات الاختراع والتقنية الحيوية ومن أهم هذه المعوقات هو أن نظام الحماية ببراءات الاختراع تحكمه شروط موضوعية متفق عليها وهي (الجدة, والخطوة الابتكارية, والتطبيق الصناعي). و تثير شرط الجدة والخطوة الابتكارية مشاكل كبيرة عند تطبيقه في مجال الاختراعات المتعلقة بالتقنية الحيوية والسبب في ذلك هو أن التقنية الحيوية تتعامل مع الموارد الحية التي هي موجودة أصلاً في الطبيعة ولذلك فأن العمليات المتعلقة بعزل هذه المواد مثلاً أو استعمالها في عمليات أخرى تثير شكوكاً حول ما إذا كانت هذه العمليات اختراعاً أو اكتشافاً[٣]، إذ أن الاختلاف والتميز واضح بين الابتكار والاكتشاف في إطار قوانين براءات الاختراع. إلا ان هذا الاختلاط كانت نتيجة لما أنتهى إليه اتفاقية (TRIPS) من عدم استثناء الاكتشافات من الحماية إذ أنها لا تمييز بين الاكتشاف والاختراع أو الابتكار[٤].

وخلاصة القول: إن حماية الاصناف النباتية الجديدة عن طريق براءات الاختراع تخدم مصالح الدول المتقدمة صناعياً كاليابان والولايات المتحدة الامريكية، إذ أن الشركات التابعة لتلك الدول تمتلك براءات اختراع في جميع المجالات بما فيها مجال التقنيات الحيوية

(١) د. دانا حمه باقي عبدالقادر، مصدر سابق، ص٨٧.
(٢) د. حسين توفيق فيض الله، مصدر سابق، ص٢٨٩.
(٣) المصدر نفسه, ص ٢٦٧.
(٤) د. دانا حمه باقي عبدالقادر, مصدر سابق, ص ٩٣.

حيث تمنح هذا النظام في الحماية الحق الاستئثاري لتلك الشركات في التصرف بها واستغلالها فتوسيع نطاق الابتكار وطول مدة الاحتكار الممنوحة بموجبها من مقتضيات حماية براءات الاختراع مما يمنع استخدام المواد الخاضعة للحماية في أنشطة البحث العلمي واستحداث أصناف جديدة أخرى، وكذلك يمنع المزارعون عن استخدام المواد المحصودة من مزارعهم في الاستخدامات اللاحقة إذا كانت مواد الحصاد منتجة من الأصناف المحمية وهذا ما تؤثر سلباً على الإنتاج الزراعي ومصالح المزارعين بشكل خاص واقتصاد الدولة بشكل عام.

الفرع الثاني

الحماية عن طريق نظام قانوني خاص و فعال

وردت عبارة نظام قانوني خاص وفعال في المادة (٢٧). من اتفاقية (TRIPS) وهي تعني بشكل حتمي أن يكون هذا النظام شكلاً من أشكال حماية الملكية الفكرية كبديل لبراءات الاختراع ينطبق على الأصناف النباتية على وجه التحديد تاركاً للدول الأعضاء التعرف على نظام مناسب لظروفها الزراعية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك تلبية لحاجات ومتطلبات البلدان الزراعية والنامية شرط أن يكون فعالا[١]. وبإلقاء نظرة على مواقف الدول نجد أن الغالبية منها وخاصة النامية تقوم بحماية الأصناف النباتية الجديدة وفق هذا النظام الخاص والفعال إذ أن الحماية بموجب هذا النظام لا يصل من حيث مستوى الحماية الى درجة الحماية المدعمة التي تمنحها قوانين براءات الاختراع للمخترع فهي اقل درجة من مستوى الحماية لبراءة الاختراع[٢]، وبموجبه يمكن تقليص نطاق الحماية الممنوحة لصاحب الابتكار والتي تكون في الغالب شركات متعددة الجنسيات لمصلحة المربي والمزارعين، وذلك بإعطاء المربي الحق في استخدام الصنف المحمي والاعتماد عليه في استحداث أصناف نباتية جديدة دون حاجة الى الحصول على ترخيص من صاحب الصنف النباتي المحمي وهذا ما يعرف (بامتياز المربي)[٣]، وكذلك الاعتراف بحق المزارع في استخدام مواد التكاثر مثل البذور الناتجة من محصول الصنف المحمي الذي قام بزراعته

(١) المصدر نفسه, ص ٩٤.

(٢) د. حسام الدين الصغير, مصدر سابق, ص ٤.

(٣) المادة (١٥) من اتفاقية (UPOV) لسنة١٩٩١.

في إعادة زراعته من جديد ودون دفع أي مقابل لصاحب الصنف النباتي المحمي وهذا ما يعرف (بامتياز المزارع)[١]. وبشكل عام يمكن تضييق نطاق الحماية الممنوحة لصاحب البراءة بالسماح باستخدام الصنف المحمي لأغراض غير تجارية من دون حاجة الى موافقة صاحب الصنف المحمي وهذا مالا يجوز اذا كان الصنف محمياً بواسطة براءات الاختراع إلا بعد الحصول على ترخيص من صاحب البراءة[٢].

لذلك استبعدت القوانين المقارنة حماية الاصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع حيث فضل المشرع المصري الأخذ بنظام القانوني الخاص والفعال وخصص الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002) لتنظيم احكامها.

الفرع الثالث

الحماية عن طريق نظام مزدوج مزيج من النظامين

لا تمنح الحماية المزدوجة للأصناف النباتية إلا القليل من الدول المتطورة صناعياً كالولايات المتحدة الأمريكية إذ أن الحماية المزدوجة تتضمن مزيجاً من الحماية عن طريق براءات الاختراع وعن طريق نظام قانون خاص وفعال. فالولايات المتحدة الأمريكية كما أسلفنا توفر حماية مزدوجة للأصناف النباتية من خلال قانون براءات الاختراع على الأصناف النباتية لسنة (١٩٣٠) وقانون حماية الأصناف النباتية لسنة (١٩٧٠) ولا يتضمن القانون الأمريكي أي فقرة خاصة تستثني الاختراعات المتعلقة بالتقنية الحيوية ومنتجاتها من نطاق الحماية بل تمنح الحماية على كل اختراع تتوفر فيه الشروط المطلوبة[٣].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد منح الحماية القانونية على الصنف النباتي الجديد ابتداءً من خلال الأنظمة القانونية لحماية الملكية الفكرية والمتمثلة بنظام براءة الاختراع، التي يعد بموجبها الصنف النباتي اختراعاً لصاحبه يكون حماية من خلال الحصول على شهادة براءة اختراع به، ولكن يلاحظ على هذا القانون أنه يحمي الاختراعات القابلة للتطبيق فقط، أي الأصناف النباتية المستخدمة في الاستغلال الصناعي فقط، بمعنى أن كل ما لا يصلح

(١) د. عصام احمد البهجي, مصدر سابق, ص١٥٥.
(٢) عصام مالك احمد العبسي، مصدر سابق، ص١٤٥.
(٣) د. حسين توفيق فيض الله, مصدر سابق, ص٣٠٠.

من الأصناف النباتية للاستغلال الصناعي فهي تخرج من نطاق حماية قانون براءة الاختراع، وعليه تكون الحماية بموجب هذا النظام ليست شاملة لكل الأصناف النباتية، ومن هنا يظهر قصور الحماية بموجب نظام براءة الاختراع، هذا طبقاً لقانون براءة الاختراع العراقي الملغي الذي كان يحمي الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي فقط(١)، ولمعالجة القصور الموجود في هذا القانون تم تعديل قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠، بالأمر رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ الذي صدر من سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وسنبدأ باستعراض الاستنتاجات اولاً ومن ثم المقترحات ثانياً.

اولاً// الاستنتاجات :–

١– إن الصنف النباتي محل الحماية يقع في أدنى مرتبة من مراتب تصنيف النباتات ومن دون أن تمتد الحماية لتشمل عائلة كاملة أو جنس نباتي كامل أو نوع من أنواع النباتات.

٢– يمكن حماية الاصناف النباتية بمقتضى القواعد العامة في القانون المدني فضلا عن قواعد الملكية الفكرية.

٣– إن من أهم تطبيقات المسؤولية التقصيرية في مجال تطبيقها على الأصناف النباتية هي دعوى المنافسة غير المشروعة.

٤– نظراً للقصور الموجود في قانون براءة الاختراع كونه يحمي فقط الأصناف النباتية المستخدمة للأغراض الصناعية فقط، فقد تم تعديل هذا القانون، وذلك بغية إضفاء الحماية على الأصناف النباتية الجديدة، وذلك بموجب الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.

٥– يخلو القانون العراقي من أية نصوص يحمي بموجبها المصادر الوراثية من القرصنة والاعتداء ويمثل ذلك من أحد أهم أوجه القصور في القانون العراقي.

٦– لم يستفد المشرع العراقي من أوجه المرونة التي توفرها الاتفاقيات الدولية التي أجازت للدول استثناء النباتات من قابلية الحماية ببراءات الاختراع وتاركاً بذلك الحرية للدول

(١) المادة (١) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠.

في اختيار النظام القانوني الذي تراه مناسبة لحماية هذه الأصناف مما يؤدي بالقول إن نظام الحماية للأصناف النباتية الجديدة الواردة في القانون العراقي يفوق كثيراً المتطلبات والمعايير الدولية.

٧- استطاعت الشركات المتعددة الجنسيات الوصول الى مسعاها المتمثل في بسط الحماية عن طريق براءات الاختراع على جميع المجالات، ومن ضمنها التقنية الحيوية بالضغط على حكوماتهم من أجل عقد اتفاقيات دولية وفق ما تقتضيه مصالحهم.

٨- إن المشرع العراقي قد اتخذ من اتفاقية (UPOV) لسنة (١٩٩١) اطاراً تشريعياً جاهزاً في تنظيم قواعد الأصناف النباتية على نحو يتطابق معه في جميع المسائل، ومن دون أن يدرك ويأخذ بالحسبان أن تصميم الاتفاقية قد جرى على أساس الأنظمة الزراعية التجارية في الدول المتقدمة.

٩- يفتقر القانون العراقي من نصوص يلزم بموجبها المربي (صاحب الصنف النباتي الجديد المهندس وراثيا) بأن يرفق مع تسمية الصنف النباتي المهندس وراثياً والمطروح في الأسواق شهادة وافادة تؤكد على أنه مهندس وراثياً حفاظاً على الصحة العامة وفضلاً على ما ينطوي من أسباب دينية وأخلاقية.

ثانياً// المقترحات :-

١- وضع اليات قانونية مناسبة لمنع قرصنة الموارد الوراثية من خلال نصوص يلزم مستنبط الصنف النباتي عند تقديم طلب الحماية بالكشف عن المصدر الوراثي الذي أعتمد عليه في ابتكار الصنف النباتي المراد حمايته ونوعه وفصيلته وجنسه وصفته الوراثية وما الى ذلك من المعلومات المتعلقة بذلك المصدر اسوة بالمشرع المصري، وذلك بهدف التأكد من أن المستنبط قد حصل على هذا الصنف أو المصدر بطريقة مشروعة وفقاً للقانون.

٢- استبعاد الأصناف النباتية من الحماية عن طريق براءات الاختراع والاكتفاء بالحماية عن طريق النظام القانوني الخاص والفعال المنصوص عليه في الفقرة (51) من الأمر المعدل لقانون براءات الاختراع العراقي النافذ الصادر في سنة (2004) إسوة بالتشريعات المقارنة النامية التي تستثني الأصناف النباتية الجديدة من نطاق الحماية عن طريق براءات الاختراع لما في ذلك من مساوئ على اقتصاد الدولة بشكل عام والقطاع الزراعي ومصالح المزارعين بشكل خاص.

٣– الالمام التام بالنصوص القانونية وتفحص الأحكام والمواد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية على نحو يمكن معرفة مساوئ ومزايا التي تكمن وراء صياغة هذه النصوص، وذلك عن طريق انعقاد مؤتمرات وندوات بشكل دوري التي تؤدي الى زيادة التوعية القانونية لدى رجال القانون.

٤– أن يفرض على مستنبط الصنف النباتي الجديد إضافة الى تسمية الصنف النباتي ما يفيد أنه معدل وراثيا أن كان كذلك فعلاً من خلال بطاقات التعريف، وذلك لضمان معرفة جمهور المستهلكين بما يستهلكون وإعطائهم حرية الاختيار بين النبات المعدل وراثياً وغيره من الأصناف، وذلك بغية الحد من المخاطر الصحية المتوقعة للنباتات المهندسة وراثياً هذا وفضلاً عن الاعتبارات الدينية والاخلاقية.

المصادر

اولا/ الكتب :–

١– ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥.

٢– د. امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، . .٢٠٠٠

٣– انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الاسكندرية، دون سنة.

٤– د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٥– د. جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، ط١، دون دار نشر، ١٩٨٣.

٦– د. حسين توفيق فيض الله، اتفاقيات (GATT-WTO) وعولمة الملكية الفكرية، مطبعة زانكو، اربيل، ١٩٩٩.

٧– د. دانا حمه باقي عبد القادر، الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دون رقم طبعة، مديرية الطبع والنشر، السليمانية، ٢٠١٠.

٨– د. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والطبع، عمان، ٢٠٠٦.

٩- د. عبدالحكيم المجيد وعبدالباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دون مكان نشر، ١٩٨٠.

١٠- د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١١- د. عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥.

١٢- د. عصام احمد البهجي، تعويض الاضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٣- د. عصام احمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجماعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٤- عصام مالك احمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٥- د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦- د. عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٧- د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام،، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٨- د. مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، ط١، مؤسسة لجون للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٦ .

١٩- د. مصطفى كمال طه ووائل انور بندق، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٠- د. نصر ابو الفتوح فريد حسني، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٧.

٢١- د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، ط١، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٥.

ثانيا/ البحوث :–

٢٢– أزاد شكور صالح، القيود و الاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة (ته رازو)، تصدر عن ا تحاد المحامين، أربيل، ٢٠٠٨.

٢٣– نوفل سليمان حاجي، حماية الاصناف النباتية واثرها في الدول النامية، بحث منشور في مجلة (جامعة دهوك)، تصدر عن جامعة دهوك، ٢٠٠٩.

ثالثا/القوانين :–

أ– القوانين العراقية :–

٢٤– القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

٢٥– القانون التجاري رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤).

٢٦– قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات الغير المفصح عنها و الدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) المعدل.

٢٧– قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية لسنة ٢٠١٣.

ب – القوانين المصرية :–

٢٨– القانون المدني رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) المعدل.

٢٩– القانون التجاري رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩).

٣٠– قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢).

رابعا/ الجرائد الرسمية :–

٣١– الوقائع العراقية / العدد (١٨٦٥) بتاريخ (١٩٧٠/٤/٦) وكذلك / العدد (٣٩٨٣) بتاريخ (٢٠٠٤/٦/٤).

خامسا/ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :–

٣٢– الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة (UPOV) لسنة ١٩٩١.

٣٣– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة ١٩٩٤.

سادسا/ المصادر الالكترونية :–

٣٤– د. حسام الدين الصغير، حماية الاصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية

الفكرية، ١٣-١٦ \ كانون الاول ٢٠٠٤، القاهرة، متاح على العنوان التالي :-
.<htpp://www.wipo.net>